

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع والثلاثون: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ، وَقَالَ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32]

5127 - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، ج وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَهْنَا نِكَاحِ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيَصَدَّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَهْرَاتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَهْرَتِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَهْسِمَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَوْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ

منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، وهر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جهعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك «فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»

عصر يوم الجمعة، 24 محرم 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون